٣

شرح كتاب

أَخْصَر المُخْتَصَرَات

للعلاّمة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيي/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

(فَصْلٌ) في أحكام الآنية

- كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ: اتِّخَاذُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ.
- إِلَّا أَنْ يَكُونَ: - ذَهَبًا. - أَوْ فِضَّةً. - أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا.
- لَكِنْ تُبَاحُ: ضَبَّةٌ، يَسِيرَةٌ، مِنْ فِضَّةٍ، لِحَاجَةٍ.
- وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابِهِمْ: طَاهِرٌ.
- وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ.
- وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ، إِلَّا شَعْراً وَنَحْوَهُ.
- وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ.

الشرح والتعليق

(فَصْلٌ): الفصل: هُوَ عبارَة عَن الحجز بَين شَيْئَيْنِ، وسُمِّيَ كذلك لِأَنَّهُ حاجز بَين أَجنَاس الْمسَائِل وأنواعها...

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ: اتِّخَاذُهُ.......):**

- قوله: **(كُلُّ إِنَاءٍ ....)**: ما هو الإناء؟ هذه فائدة ليست في الكتاب، الإناء يُجمع على آنِية كوعاء وأوعية وسقاء وأسقية وَجمع الْآنِية: أواني، فتكون لفظة (أواني) جمع الجمع، وَالْأَصْل أءاني أبدلت الْهمزَة الثَّانِيَة واوا كَرَاهِيَة اجْتِمَاع همزتين كآدم وأوادم. وَهُوَ لُغَة وَعرفا الْوِعَاء.

- قوله: **(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ: اتِّخَاذُهُ ....)**: ولو كان ثمينا كالجوهر والياقوت أَو غير ثمين كالخشب والزجاج[1] .....

- قوله: **(يُبَاحُ: اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ..)**: فالمباح عندنا على قول المُصنِّف شيئين:

١) الاتخاذ وإن لم استعمله. ٢) أو الاستعمال مع الاتخاذ.

[١] طريقة شيخنا (وَفَّقَهُ ٱللَّهُ) في الشرح هي أننا نقرأ المتن أولًا، ثم نذكر بعض الفوائد من كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات، أو من مصادر أخرى، فأكثر من ٦٠ ٪ من التعليقات هي من كشف المخدرات، إلا ما ذكرته من اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية أو بعض الفوائد اللغوية أو نحوها.

وعلى ذلك يكون عندنا صورتين:

الأولى: الاتخاذ: وهي أنك تتخذ الشيء ولا تستعمله، كأن يكون عندك إناء موضوع في النيش مثلًا، ولا تستعمله، فهذا هو الاتخاذ.

الثانية: الاستعمال: كالأواني والأشياء الموضوعة في المطبخ، فهي تُستعمل، وهي في نفس الوقت مُعَرَّضة للكسر، وهذا هو الاستعمال[1].

❁ فائدة:

قلنا: أنَّه يُباح اتخاذ واستعمال الإناء ولو كان ثمينًا كالجوهر والياقوت، ونلاحظ أن هذه الأشياء أغلى بكثير من الذهب والفضة، فلماذا يباح استعمالها واتخاذها ويحرم الذهب والفضة؟ **قلنا:** لأن الفقراء لا يعرفون هذه الأشياء، بخلاف الذهب والفضة فإن الفقراء يعرفونهما جيدًا، فالظاهر أن استعمال الذهب والفضة في غير ما أذن الله ورسوله يكسر قلوب الفقراء أما لو رأى أحد الفقراءُ أحد الأغنياء يستعمل إناء من عقيق أو ياقوت فلا يتأثر لأنه لا يعرفه أصلا، وقد يظنه إناء من الخزف العادي أو نحو ذلك، فإن هناك أنواع من آنية الملامين أو البلاستيك أفضل من الأحجار الكريمة في اللون أو الشكل ....

فالشاهد: أنه يباح اتخاذ هذه الآنية الثمينة كالياقوت والعقيق ونحوها، لأنَّ الفقراء لا يعرفونها فلا تُكسر قلوبهم عندما يرون من يستعملها، ولذا أباح الشرح هذه الآنية، والقاعدة: أن الأصل في الأشياء الاباحة ..

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- إِلَّا أَنْ يَكُونَ: ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا..):**

فيستثنى من عموم الإباحة كون الإناء ذهبا أو فضة أو مُضَبَّبًا بأحدهما، ولكن ما معنى قوله (**مُضَبَّبًا**)؟ نقول: الضبة: (هي أن تُلَبَّسَ الإناء بحديد أو

[١] يقول شيخنا (وَفَّقَهُ ٱللَّهُ) : الخلاصة أنَّ الاتخاذ كالأشياء الموضوعة في النيش مثلًا، أما الاستعمال فكالأشياء المستعملة في المطبخ مثلًا، ومُعَرَّضة للكسر.

ذهب أو فضة، يُقال: ضببتُ الخشب ونحوه، أي: ألبسته الحديد) قاله في شرح القاموس وتاج العروس للزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (بفتح الزاي وليس بضمها) نسبة إلى أرض زبيد باليمن ينسب اليها كثير من العلماء....

ولتبسيط ذلك نقول: أن التضبيب هو أن يأتي مثلًا بعروة من الحديد ويُلبسها لإناء مشروخ. فلو اعتبرنا هذه الزجاجة من حديد أو نحاس وقد وقعت على الأرض وانشرخت فوسِعَت عن بعضها، فيأتي هو بقفيز ويربط به طرفي الإناء المنكسر، ويُغلق عليها، فهذه تسمى ضبَّة، فأنت قد ضبَّبت الجزئين المنشعبين ليلتئما بعدما كانا متشعبين ....

- قوله: **(أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا ....)**: قال صاحب كشف المخدرات: **(أَو مطليا أَو مطعما أَو مكفتا بهما أَو بِأَحَدِهِمَا فَيحرم)** ، وعلى ذلك: يحرم الإناء من الذهب الخالص، أو الفضة الخالص، أو مُضبَّب بهما أو بأحدهما على تفصيل سيأتي، أو الإناء المطلي بهما، وطلي المعادن معروف ومشهور، أو المُطَعَّم بهما، والمُطَعَّم هو أن يُحفر حُفَرٌ في الإناء ويُوضَع فيها قطع من الذهب أو الفضة، أو المُكَفَّت هو أن يُحفَر على سطح الإناء ما يُشبه القنوات ثم يلصق فيها شريط رقيق من الذهب أو الفضة مثل القشرة، فهذا هو التكفيت، والحاصل من ذلك أن المطلي والمُطَعَّم والمُكَفَّت مثل المُضَبَّب في الحكم من حيث الحرمة .....

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(لَكِنْ تُبَاحُ: ضَبَّةٌ، يَسِيرَةٌ، مِنْ فِضَّةٍ، لِحَاجَةٍ...)**:

فهذه العبارة استثناء من الاستثناء، ففي الأول ذكر إباحة جميع الآنية الطاهرة، ثم استثنى من الإباحة آنية الذهب والفضة، وما أُلحق بهما من المُضبَّب والمطلي، والمُطَعَّم، والمُكَفَّت، فكل هذه الأشياء محرمة، ثم استثنى منها الإناء المُضبَّب بضبَّة يسيرة من فضة لحاجة، فلكي نخرج من

حد التحريم في التضبيب بالذهب أو الفضة **لابد من توافر ثلاثة شروط، وهي:**

الشرط الأول: أن تكون الضبَّة يسيرة، أي: ليست كثيرة، فمثلا لو عندي إناء كبير كالبَرَّاد ، وضببته بسلسلة أو قفيز من فضة، فهذه السلسلة أو القفيز يسيرة بالنسبة لحجم الإناء أو البرَّاد.

الشرط الثاني: أن تكون الضبَّة من فضة، وليست من الذهب، فالتضبيب بالذهب على التحريم، ولا يجوز استخدامه.

الشرط الثالث: أن يكون التضبيب لحاجة، فهنا يكون جائز بلا كراهة، وضابط الحاجة هنا ألَّا يكون التضبيب للزينة، فلو كان الإناء مُضبَّبًا بضبَّة يسيرة من فضة للزينة فهنا يكره فقط، ولا يحرم طالما أنها يسيرة .....

ونستنتج من ذلك: أن استعمال آنية الذهب الخالص حرام مطلقًا، كما أن الإناء المُضبَّب بالذهب أو المطلي به، أو المُطَعَّم، أو المُكَفَّت بالذهب، سواء كان للزينة أو للحاجة، فهو لا يجوز .....

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابِهِمْ: طَاهِرٌ..):**

أي: ويُباح اتخاذ واستعمال مالم تُعلم نجاسته من آنية الكفار، فهذا هو تفسير (**الواو**) في قول المُصنِّف: (**وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ**)

فمثلا لو كنتَ تعيش في بلاد الكفر، كبلاد النصارى، أو اليهود، أو الوثنيين أو نحو ذلك، واحتجت إلى طبق أو كوب أو صينية أو ملعقة من أحد الجيران النصارى هناك، أو الوثنيين حتى، فأعطوني إياها، وأنا لا أعرف هل هي نجسة أو لا؟ فماذا أفعل؟

نقول: الأصل في الأشياء الطهارة، وأنت إذا لم ترى أمامك نجاسة مدركة بالحس امامي، فيكون الأصل أنه يباح اتخاذها واستعمالها؛ لأنها لا تعلم نجاستها وحكمها أنها طاهرة....

- قوله: (مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابِهِمْ: طَاهِرٌ): حتى وإن لامست عَوْرَاتهمْ...
فقد يظن بعض الناس: أنَّ الكفار لا يحترزون ولا يتنزهون من النجاسات، وبالتالي فإن ثيابهم تكون نجسة، فكيف يجوز استعمالها؟ ونحن نقول: طالما أن النَّجاسة لم تظهر على ثيابهم، لا بريحها ولا بلونها، فهي نظيفة وطاهرة، والأصل كما قلنا في آنيتهم وثيابهم الإباحة، وهي على الطهارة مالم تُعلم نجاستها.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ....):

أي: (وَلَا يطهر جلد ميتَة) نَجِسَ بموتها (بدباغٍ) فلابد من هذه الزيادة لتوضيح العبارة، ولتصوير المسألة نقول: أن جلد أي حيوان هو واحد من اثنين:

الأول: جلد مُذكى: بمعنى أنه تم ذبح الحيوان ، وتمت تذكيته، على الشريعة الإسلامية، فهذا الجلد طاهر باتفاق؛ لأنه من أبعاض الذبيحة..

الثاني: جلد ميتة: وهو جلد الحيوان الذي مات حتف أنفه من غير تذكية، بمعنى أنه لم يعمد إنسان مسلم أو كتابي إلى ذبح هذا الحيوان، بل مات حتف أنفه....

فهنا يقول المُصنِّف: أنَّ جلد الميتة التي تنجس جلدها بسبب موتها لا يطهر بالدباغ، ولابد من الإشارة إلى أنَّ هناك ميتات لا ينجس جلدها بموتها، كميتة السمك، فهناك أسماك لها جلود تُسلخ، ومع ذلك فهي ليست نجسة ولا تتنجس بموتها.

- قوله: (بِدِبَاغٍ): الدباغ: هو عملية تطهير جلد الميتة بنزع رطوبتها النَّجسة.
بمعنى: أنه يتم نشر الجلد في الشمس أولًا، ثم إضافة الملح إلى الجلد لكي يمتص الرطوبة منه، ثم إضافة عشب القرظ إليه، وهو عشب معروف عند الدَّباغين، له قوة قابضة على نزع الماء من الجلد، وفي الحديث: « أَنَّه (ﷺ) مَرَّ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ « يُطَهِّرُهَا

الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ] فالماء معروف والقرظ العشب المعروف وبعض الناس يستخدم الماء فقط،....

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ، إِلَّا شَعْراً وَنَحْوَهُ...):

- قوله: (وَكُلُّ أَجْزَائِهَا): أي: الميتة (نَجِسَةٌ، إِلَّا شَعْراً وَنَحْوَهُ) ومثله الريش من الطير، والصوف من الخراف، هذا إذا كان من حيوان طاهر حال الحياة ...

والحاصل إذًا:

أ) أنَّ الحيوان إن كان طاهرًا حال حياته، ثم مات حتف أنفه، فإن ميتته تصير نجسة، وهذه النجاسة طارئة وليست عينية؛ لأنها طرئت بسبب الموت، وعندما نتكلم عن ميتات الحيوانات التي تتنجس بالموت فإننا نُخرج ميتات السمك فإنها ليست بنجسة، و لا ينطبق عليها قاعدة التنجس بالموت ...

ب) أما بالنسبة للحيوانات البرية غير المُذكاة التي ماتت حتف أنفها، فهي على قسمين:

١-الحشرات: وهي ما ليست من ذوات النفس السائلة، بمعني: أنها لا تحتوي على دم، وعلى ذلك فالحشرات أيضًا كالسمك لا تتنجس بالموت.

٢- الحيوانات البرية ذي النفس السائلة: وهي على قسمين:

أ) مأكولات. ب) غير مأكولات.

فالحيوان البري ذي النفس السائلة إمَّا أن يكون مأكولًا، أو غير مأكولٍ، وبناء عليه فهذا أو ذاك ستطرأ عليه النجاسة بعد الموت، حتى وإن كان طاهرًا حال الحياة، فنجاسته بالموت عارضة، ولتطهيره نلجأ إلى عملية الدباغ...

والخلاصة: أنَّه على مشهور المذهب لا يُطهر جلد الميتة بالدباغ، ويكون معنى كلام المُصنِّف: (وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ) على قواعد العربية: أنه لا يطهُ أيُّ جلدٍ لأيِّ ميتة سواء مأكولة أو غير مأكولة، بأيِّ دباغٍ، فهذا هو مشهور المذهب ....

- قوله: (- وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ...): كالأذن، والأمعاء، والجلد، والأكارع، والرأس، واللسان، والعظام، فكل هذه الأجزاء نجسة عندهم، إلا الشعر والريش، والصوف، والوبر في باقي الحيوانات ...

وقد ورد عن الإمام أحمد في طهارة جلد الميتة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: وهي عدم طهارة أي جلدٍ دُبِغَ أو لم يُدبغ، وهذه هي الرواية المشهورة في المذهب، والمعتمدة عند المتأخرين....

الرواية الثانية: يطهُر بالدباغ جلد ميتة ما كان طاهرًا في الحياة، سواء كان مأكولًا كالشاة أو الأرنب، أو غير مأكول كالهرة وما دونها في الخلقة، كالقطط والفئران والعرس، فهذه الحيوانات طاهرة حال الحياة وتتنجس بالموت في مشهور المذهب، وقد نقل رجوع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا القول (الرواية الثانية) غير واحد من أصحابه، كصاحب الفروع، وصاحب التنقيح، وعلى ذلك فالرواية الأولى منسوخة، والإمام رجع إلى الرواية الثانية، وهي أنه يطهُر بالدبغ جلد ميتة ما كان طاهرا حال الحياة ....

الرواية الثالثة: يطهُر بالدباغ جلد ميتة مأكول اللحم دون غيره، كالأبقار، والغنم، والجاموس، والخِراف، والجِمال، والأرانب، ونحوها .....

فائدة: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختار الرواية الثانية وهي طهارة جلد ميتة ما كان طاهرًا حال الحياة بالدباغ، سواء كان مأكولًا، أو غير مأكولٍ، لكن مذهبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التطبيق العملي أوسع من رواية الإمام أحمد، ولذلك تجده أنه أقرب إلى الظاهرية في هذه الجزئية....

وبالنسبة للمذاهب الأخرى: فيرى الظاهرية، وهو رواية في مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وأبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة: أنه يطهُر بالدباغ جلد كل ميتة مطلقًا، ولو من كلب أو خنزير .....

- والكلام في هذه جلد الميتة: واسع، ولكن عليك أن تعرف على الأقل الروايات الواردة في المذهب، واختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها....

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ ....):**

عندنا ميتة السمك هل هي طاهرة أم نجسة؟ **الجواب:** طاهرة، فلو فرضنا أن إنسانًا يصطاد سمكة، وأثناء محاولة اصطيادها انقطع من السمكة قطعة، ثم انفلتت السمكة وهربت، فهذا الجزء الذي قُطِعَ من السمكة أُبينَ من حيٍّ، فما حكم هذا الجزء المنفصل من السمكة؟ **نقول:** هذا الجزء طاهر؛ لأن ميتة السمك طاهرة، وحلال، فكذا حكم المنفصل منها....

مثال آخر للتوضيح: لو أن إنسانًا يصطاد حيوانًا بريًّا من ذوات الأربع كالظبي، أو الحمار الوحشي، فسقط منه عضوًا أثناء الاصطياد، فهذا العضو قد أُبين من بهيمة وهي حيَّة، وهو بذلك أصبح ميتة، فهو نجس وحرامٌ بالإجماع ...

مثال آخر: ميتة الآدمي هل هي نجسة أم طاهرة؟ **نقول:** بالرغم من أن الآدمي غير مأكول اللحم بالإجماع، ولكن ميتته طاهرة في قول عامة أهل العلم، فما أُبين من جسم الإنسان في عملية جراحية مثلًا، أو حرب فحكمه طاهر، وليس نجس ....

❁ **يقول ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته معلقًا على تلك الفقرة:** المنفصل المقطوع من الحي حكمه حكم الميتة[1]، فالمقطوع من السمك والجراد في حياتهما طاهر، وغيرهما لا؛ لأنهما المختصين بالطهارة من الميتة ....

[1] يعني حكمه كحكم الميتة طهارة ونجاسة وحلا وحرمة.

فائدة[1]**:** قلنا آنفًا أنَّ (**وَالمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ**) ولكن لهذا القاعدة استثناء، فهناك أشياء لو انفصلت من الحيوان، فإنها تكون طاهرة بالرغم من أن ميتة هذا الحيوان نجسة، كـ (فأرة المسك، أو فأرة الغزال) مثلًا ...

وفأرة المسك هذه: عبارة عن وعاء أو كيس، هذا الكيس موجود في غدة، ويكون هذا الكيس الجلدي عند سُرَّة الغزال، وفي وقتٍ ما ينفصل هذا الكيس بنفسه دون تدخل من أحد، فيستخرجون منه المسك بعد ذلك ...

فـ (**فأرة الغزال**) هذه مستثناه من قاعدة (**وَالمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ**)؛ لأن المسك طاهر بالإجماع، وفأرته كذلك أي الجراب اللحمي الذي يكون فيه المسك، وهذا قول الاكثرين ...

❁ وبذلك يكون قد انتهى الكلام في باب الآنية باختصار على قدر ما أُبيح في الكتاب ...

---

[1] هذه الفائدة سيذكرها الشيخ (وَفَّقَهُ اللهُ) في الشرح الصوتي في باب الاستنجاء ردًا على سؤال أحد الطلبة، فقدمتها هنا؛ لتعلقها بهذا الباب، وليس بباب الاستنجاء، فليتنبه إلى ذلك.

فَصْلٌ في آداب دخول الخلاء وأحكام الاستنجاء

- وَالاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا: - الرِّيحَ. - وَالطَّاهِرَ. - وَغَيْرَ المُلَوِّثِ.
- وَسُنَّ: عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».
- وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ»، «الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي».
- وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ. - وَانْتِعَالٌ. - وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دُخُولاً.
- وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِساً.
- وَاليُمْنَى خُرُوجاً، عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوِهِمَا.
- وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ. - وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَوْلٍ.
- وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِاليَدِ اليُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ البَوْلُ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً.
- وَنَتْرُهُ ثَلَاثاً.
- وَكُرِهَ: - دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى.
- وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ. - وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الأَرْضِ.
- وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ. - وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ.
- وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ.
- وَحَرُمَ: - اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ.
- وَلُبْثٌ فَوْقَ الحَاجَةِ.
- وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَراً مَقْصُوداً.
- وَسُنَّ: اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ.
- وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنِ المَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ.
- وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا: - بِطَاهِرٍ. - مُبَاحٍ. - يَابِسٍ. - مُنْقٍ.
- وَحَرُمَ: - بِرَوْثٍ. -وَعَظْمٍ. -وَطَعَامٍ. -وَذِي حُرْمَةٍ. - وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.
- وَ شُرِطَ لَهُ: - عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ.
- وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ.

❁❁ الشرح والتعليق ❁❁

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-وَالاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ ....):

الِاسْتِنْجَاء: هُوَ إِزَالَة مَا خرج من السَّبِيلَيْنِ بِمَاء طهُور أَو حجر مُبَاحٍ منق.

- **ويشترط في الماء أن:** يكون طهورًا على التفصيل المذكور في باب المياه، والسؤال الآن هو: هل يجوز الاستنجاء بالماء الطاهر؟ أو هل يجوز بالماء الذي فقد أحد صفاته من اللون أو الطعم أو الرائحة؟ الجواب: لا يجوز أن يكون بماءٍ طاهرٍ على المذهب، لكن التحقيق في مسألة الاستحالة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وسيأتي الكلام في هذه المسألة لاحقًا في باب تطهير النَّجاسات، أنه يجوز استخدام غير الماء من المائعات في التطهير، وهذا وجهٌ عند الحنابلة أيضًا ....

- **ويشترط في الماء أيضًا أن:** يكون مُباحًا، فلا يجوز بالماء المغصوب، ولابد أن تعلم أنَّ الإباحة هنا قيدٌ حنبليٌّ ...

- **قوله:** (وَالاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ ..): أي: من كل خارجٍ من السبيلين نادرًا كان كالدود والحصى، أو معتادًا كالبول والغائط، إلَّا (الرِّيحَ) فإنه طاهرٌ إجماعًا، والاستنجاء من الريح أو بسببه يُعَدُّ بدعةٌ، ومن الغُلُو في الدِّينِ...

وعلى ذلك: فيجب الاستنجاء من كل خارجٍ من السبيلين، ويُستثنى من هذا الوجوب: ثلاث صور، وهي:

الأولى: الريح[1]: وهو الغاز المعروف الخارج من جوف الإنسان من دُبُره، أو من قُبُل المرأة، أو من قُبُلِ الرجل نادرًا، فهذا الريح لا استنجاء فيه...

---

[١] لا استنجاء من الريح؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا»، وقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ» .

الثانية: الطاهر: ما هذا الشيء الطاهر الذي يُمكن أن يخرج من السبيلين؟ المني فهو طاهرٌ[1] على المذهب عند الحنابلة والشافعية، وإن كان في المسألة خلاف، وكذلك الولد إذا خرج من المرأة من غير دم ، كمن ولدت من غير نفاس، فهذا كائن حيٌّ طاهر إلَّا إن كان ملطخًا بالدم، أمَّا إن خرج بدون دم، فهو طاهرٌ، وقد خرج من أحد سبيلي المرأة ...

الثالث: غَيْرَ المُلَوَّثِ: كالبعر والحصى، فلو تصورنا، إنسان عنده إمساك شديد جدًا، وخرج منه خارجٌ، ولكنَّه خرج يابسًا، ومن شدة يبوسته ما لوَّثَ المحل، فلا يجب عليه الاستنجاء من هذا الخارج اليابس.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَسُنَّ: عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»):**

- قوله: **(وَسُنَّ..)**: أي: استُحِبَّ عند إرادة دخول الخلاء

- قوله: **(بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ..)**: أي: ألجأ إليك، وأعتمد عليك.

- قوله: **(مِنَ الخُبُثِ..)**: بِإِسْكَان الْبَاء وتحريكها ضمًّا...

(الخُبُثِ) بالضم: جمع خبيث، وهم ذكور الشياطين.

(الخُبْثِ) بسكون الباء: مصدر بمعنى الشيء الخبيث.

- قوله: **(وَالخَبَائِثِ ..)**: هم إناث الشياطين، أو الأفعال الخبيثة.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ»، «الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»....)**

---

[١] وقد اختلف الفقهاء في طهارة المني أو نجاسته، فذهب الحنفية والمالكية إلى القول بنجاسته، وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بطهارته، وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « والمني ليس بنجس، فإن قيل: فلم يُفرك أو يُمسح؟ قيل: كما يُفرك المخاط، أو البصاق، أو الطين » **[الأم:١/ ٧٢]**

- قوله: (وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ..): أي: و سُنَّ بعد خروجٍ من الخلاء أن يقول هذه الأذكار، وهذين ذكرين منفصلين، وليسا ذكرًا واحدًا، فقوله «غُفْرَانَكَ» هذا ذكر، وإسناد هذا الذكر صحيح عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمَّا الذكر الآخر وهو «الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي» فلم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الراجح من أقوال أهل العلم – رحمهم الله تعالى –[1].

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ : (- وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَانْتِعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولاً....):

- قوله: (وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ..): أي: و سُنَّ تغطية رأسٍ، أي: يتقنع الإنسان، وهذا إذا كان في صحراء مثلاً أو مكان مكشوف، وقد ثبت هذا الأمر من فعل غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه الحياء منهم من الله تعالى، والأدب معه، فعن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، قَالَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُغَطِّيًا رَأْسِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي » [مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٢٧] ، وأثر أيضًا ما يدل على ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في قصة مقتل سلام بن أبي الحقيق الذي قتله عبد الله ابن عتيك، فقد روى البخاري في صحيحه هذه القصة عن البراء بن عازب، وفيها: «... فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ البَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً ..» [البخاري: ٤٠٣٩]

والشاهد من هذا الحديث قوله: «ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً» وكأن هذا كان سُنَّة عندهم، وهو فعل ذلك ليظنه اليهود يقضي حاجته، وأمَّا نحن فلسنا في حاجة إلى ذلك الآن في وجود الكُنُف، ودورات المياه الآن ...

[١] هذه أربعة آداب قولية يُسن قولهم عند دخول الخلاء أو الخروج منه، وهي قول (بسم الله)، و (اللهم إني أعوذ بك)، و (غفرانك)، و (الحمد لله)، وهناك آداب فعلية سيذكرها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك.

- قوله: (وَانْتِعَالٌ..): أي: و سُنَّ انتعالٌ اتقاءً للأذى والقذر، فإن الخلاء محل للنجاسة، وقد يطأ البول أو الغائط لو دخله بلا حذاءٍ، أو قد يطأ شوكة، أو حصي، أو زجاج، أو حجارة ....

- قوله: (وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دُخُولاً..): أي: و سُنَّ تقديم رجله اليسرى دُخُولًا، وسُنَّ اعتماده عَلَيْهَا جَالِسا لو كان يقضي حاجته على الأرض، أو في حمام بلدي مثلًا؛ لأنه أسهل لخروج الخارج وهذه نظرية طبية ...

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَاليُمْنَى خُرُوجاً، عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوِهِمَا....):

أي: و سُنَّ تقديم اليُمْنَى خُرُوجاً، وهذه ليست سُنِّية نَصِّيَّة بل سُنِّية استقرائية لأن عادة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تقديم اليمين فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فكان يُقدِّم اليمين لما هو من باب التكريم، والشمال لما سوى ذلك ...

- قوله: (عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوِهِمَا..): أي: دخول الخلاء والخروج منه عكس دخول المسجد يكون باليمنى، والخروج منه باليسرى، وعكس لبس النعل، فإنه عند لبسه يبدأ باليمين، وعند نزعه يبدأ باليسرى، ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ باليَمِينِ، وإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُما تُنْعَلُ وَآخِرَهُما تُنْزَعُ» [البخاري: ٥٨٥٥]

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رخوٍ لِبَوْلٍ...):

- قوله: (وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ..): أي: و سُنَّ (بُعْدٌ) بضم الباء وسكون العين، أي: الابتعاد في الفضاء، أي: فضاء الأرض وليس الفضاء الخارجي؛ لحديث المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ» [أبو داود: ١، والترمذي: ٢٠]

- قوله: (وَطَلَبُ مَكَانٍ رخْوٍ ..): بتثليث الراء، أي: بالفتح أو الضم أو الكسر (رخْوٍ) أي: ليناً هشًّا، (لِبَوْلٍ)؛ لأنه إذا بال في مكان صلب كحجارة وغيرها فإن هذا يؤدي إلى أن يرتدَّ البولُ على بدنه أو على ثوبه ...

فائدة[1]: لو لم يجد الإنسان إلا مكانًا صلبًا، مثل الحجارة أو البلاط أو الحائط أو الرخام، فماذا يفعل؟ يقرب منه حتى يأمن ارتداد البول عليه ..

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِاليَدِ اليُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ البَوْلُ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثـًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثـًا....):

وهذا لا دليل عليه ويورث الوسواس، وشدَّد فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، لأنه يجلب الشر على الناس، وتُسمى بـ (السلت)..

ومسألة السلت: أن يضع سبابته أسفل الذكر وإبهامه أعلاه، ثم يقوم بسحب أو سلت ذكره للخارج؛ لكي يخرج ما بقي من البول، وكأنه يستفرغ البول، فهذا يؤذي الانسان ويضر بأعضائه ومخارج البول، ويُورِد على الإنسان الوساوس[2] ...

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَكُرِهَ: دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى...):

لَا دَرَاهِم ودنانير؛ فقد يكون مكتوب على تلك العملات مثلًا: (لا إله إلا الله) أو (محمد رسول الله)، أو أي آية قرآنية مما يستجلبون بها الأرزاق والبركات، ونحو ذلك، فيجوز الدخول بهما لمشقة التحرز عَنْهُمَا، وقاس

---

[١] هذه الفائدة سيذكرها الشيخ (وَفَّقَهُ ٱللَّهُ) في الشرح الصوتي لاحقًا، فقدمتها هنا؛ لتعلقها بهذه الفقرة.

[٢] هذه تسعة آداب فعلية يُسن فعلهم عند قضاء الحاجة، وهي (تغطية رأس)، و (انتعال)، و (تقديم رجله اليسرى دخولا)، و (الاعتماد على اليسرى)، و (تقديم رجله اليمنى خروجًا)، و (بُعدٌ في فضاء)، و (طلب مكان رخو)، و (مسح الذكر باليد اليسرى)، و (نتره ثلاثًا).

الحنابلة الحِرز على الدراهم والدنانير، والمقصود بالحرز هنا: ورقة مكتوب فيها رقية شرعية، أو تميمة لا تشتمل إلا على آيات قرآنية، أو أسماء الله تعالى، أو صفاته، على القول بجواز التميمة القرآنية، فلو إنسان معه تلك التميمة، فلا يلزمه نزعها، ولا يكره دخول الخلاء بها، فيجوز الدخول بالدراهم أو الدنانير أو الحرز، وحتى وإن كان مكتوب عليهم لفظ الجلالة أو نحو ذلك؛ لمشقة التحرز عنهم ....

❁ قال صاحب كشف المخدرات: **(إِلَّا الْمُصحف. قَالَ فِي الْإِنْصَاف: لَا شكّ فِي تَحْرِيمه قطعا من غير حَاجَة وَلَا يتَوَقَّف فِي هَذَا عَاقل)** فهذا امتهان ودخول في الأماكن القذرة بكتاب الله، إلا أن يخاف ضياع المصحف، فلو خشي من ترك المصحف أو الشنطة ألا يجدها فهنا لا ضرر ولا ضرار، والحاصل من ذلك: أنَّ الدراهم والدنانير والحرز مستثناه من الكراهة، والمصحف استثناء من الاستثناء، ورجع بالحكم للتحريم وليس للكراهة ..

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الأَرْضِ...)**:

أي: يُكره الكلام في الخلاء بلا حاجة، لأن ذلك ينافي الهيئة والكمالات المستحبة في مثل هذه الأماكن، ولكن قد يَجِبُ الْكَلَامُ أَوْ يَتَعَيَّن عَلَى مَنْ فِي الْخَلَاءِ كَغَيْرِهِ لِتَحْذِيرِ مَعْصُومٍ عَنْ هَلَكَةٍ كَأَعْمَى وَغَافِلٍ يُحَذِّرُهُ عَنْ بِئْرٍ أَوْ حَيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ حِفْظِ الْمَعْصُومِ أَهَمُّ.

تنبيه: ولو كان الشخص يتدين بعدم كراهة الكلام في الخلاء، ويقول بجواز ذلك، فنقول له: على قولك أنت فهو جائز، وليس مستحبًا، فإن بعض الناس عندها نوع من التعنت، فيقول طالما أن الأمر جائز، ولا دليل على الكراهية:

فيجوز لي أن أتكلم كيفما شئت في الخلاء، فنقول له: حتى وإن لم يكن مكروه، فهو جائز، وليس بمستحب إطلاقًا[1].

- قوله: (وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الأَرْضِ..): أي: يُكره رفع ثوبه قبل الدنو من الأرض، بل يرفعه شيئًا فشيئًا، وإنما كُرِهَ ذلك لأنه لا يأمن أن يكون هناك من ينظر إليه، فإذا تأكد أنَّ هناك من ينظر إليه وجب عليه عدم الرفع، و حَرُمَ عليه رفع ثوبه حينئذٍ ...

والحاصل من ذلك: أنه إذا خشي أو ظن إمكانية رؤية غيره له، فيستحب عدم رفع الثوب، أما إن تأكد من رؤية الغير له أو غلب على ظنه ذلك حرُم عليه ذلك ...

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ....):

- قوله: (وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ..): أي: يُكره بوله في (شَقٍّ) بفتح الشين (وَنَحْوِهِ) مثل الشقوق والثقوب، فقد قيل: أنها مساكن الجن، ولم يصح فيها حديث عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، ولكن كما قلنا خشية أن يخرج منها بعض العقارب أو الأفاعي فيؤذيه .....

- قوله: (وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ..): لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن ذلك صراحة، فقال في حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعـًا: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» **[البخاري: ١٥٤، ومسلم: ٢٦٧]**

- قوله: (وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ ..): أَي: الشَّمْس وَالْقَمَر؛ لما فيهمَا من نور الله تَعَالَى، وهذه زيادة من كلام البعلي في كشف المخدرات، وليس عليها دليل.

---

[١] **ويكره الكلام في الخلاء بلا حاجة:** لما روى ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا : «أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» **[مسلم: ٣٧٠]**.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَحَرُمَ: - اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ...)**:

- قوله: **(فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ..)**: أَي: في الفضاء، سواء كان في صحراء، أو مزرعة مكشوفة، إذا كان لا يتقي بشيء أمامه أو خلفه عند قضاء حاجته، وإنَّما كُرِهَ ذلك؛ لحديث أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا: وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» [رَوَاهُ الشَّيْخَانِ]

وجملة **(شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)** هذه في حق قاطني المدينة، ومن في سمتهم الجغرافي، فمن المعلوم أن المدينة النبوية تقع في الشمال بالنسبة لمكة، والإنسان في المدينة إذا لم يُشرِّق أو يُغرِّب، فإنه يكون مستقبل للجنوب أو مستدبر للجنوب، ولذا قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لسكان هذه البقعة الجغرافية: **(شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)** لأن من في المدينة إذا نظر للجنوب أثناء قضاء الحاجة يكون مستقبل القبلة، وإذا نظر للشمال أثناء ذلك يكون مستدبر القبلة...

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَلُبْثٌ فَوْقَ الحَاجَةِ....)**:

أي: يحرم اللبث فوق الحاجة؛ لما فيه من الأذى، فقد قِيلَ أنه: إِنَّهُ يُدْمِي الْكَبِدَ، وَيُورِثُ الْبَاسُورَ، وقد قالصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : **(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)** كما أن في ذلك كشف للعورة بلا حاجة، فما الداعي لكشف عورته في هذا المكان؟! فيحرم ذلك، وهذا يؤكد حرص الشريعة على حفظ العورات، وعدم إبدائها.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَراً مَقْصُوداً.....)**:

- قوله: **(طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ..)**: قال في كشف المخدرات: **(كظل نَافِع)** في الصيف، و**(متشمس زمن الشتَاء)** مكان يتشمس فيه الناس ككبار السن والمرضى في الشتاء، و**(متحدث النَّاس إِذا لم يكن بِنَحْوِ غيبَة وَإِلَّا فيفرقهم بِمَا يَسْتَطِيع)** فإذا كان هذا المكان يتخذه الناس كمجالس للغيبة أو النميمة فله أن يفسد لهم هذا المكان بما يستطيع طبقًا لضوابط المصالح والمفاسد.

- قوله: (وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَراً مَقْصُوداً..): فشرط الحرمة هو أن تكون الشجرة مثمرة ثمرًا مقصودًا، فهناك ثمر غير مقصود لا يأكله أحدٌ من الناس، ولا حتى الدواب، فلو أثمرت ثمرًا غير مقصود ولا فائدة فيه، فلا يحرم ، فلو أنَّ إنسانًا تغوط أو بال تحتها وأفسد ثمرها هذا غير المقصود فلا ضرر؛ لكونه غير مقصود، أمَّا لو كان الثمر مقصودًا ولو لبهائم فلا يجوز ذلك؛ لأن إتلاف الطعام ولو لبهيمة حرام ....

والحاصل: أن الشجرة غير المثمرة لا إشكال في البول تحتها، وكذلك المثمرة ثمرًا غير مقصود ...

وقد تكون علة الحرمة هنا إتلاف أموال المسلمين: فإن هذه الثمرة قد تسقط على الأذى، وأيضًا الذي يقطف ويجمع الثمار يتأذى من أثر البول والغائط، وقد يترك الثمار بسبب ذلك، فيكون فيه إتلاف لأموال المسلمين.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَسُنَّ: اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنِ المَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ....):

- قوله: (وَسُنَّ: اسْتِجْمَارٌ..): أي: ويُسنُّ (اسْتِجْمَار) أي: استخدام الجمار، وهو الحجارة، ونحوها كالخرق والورق، (ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ) والمشهور عندنا في المذهب: أنَّه يُعَدِّد الغسلات بالسبع، ولكنَّ هذا على خلاف سُنَّة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى بعد ذلك، قال: (وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنِ المَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ)...

❁بعض الفوائد المهمة:

١- وَكره السَّلَام على المتخلي فَإِن عطس أَو سمع مُؤذنًا حمد الله تَعَالَى وَأجَاب فِي نَفْسِهِ بِقَلْبِه.

٢- وَتحرم قِرَاءَة القرآن فِيهِ وَهُوَ مُتَوَجّه على حَاجته جزم بِهِ صَاحب النّظم.

وَفِي الْغُنْيَةِ: لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَذْكُرُ اللهَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَالتَّعَوُّذِ فِي أَوَّلِهِ.

٣- وَكره بَوْل فِي مَاء راكد وَلَو كثيرا، وَكُرِهَ أيضًا فِي مَاء قَلِيل جَار، ولَا يُكْرَه فِي كثير جَار كالأنهار والبحار، ونحوها...

مسألة: حكم البول في الماء الجاري: يجوز، ولا يُكْرَه، فالنهي الوارد في الماء الراكد فقط، أمَّا البول في البحار والأنهار فغير منهي عنه؛ لأنه لا يتأثر به الماء ....

٤- وَكره بَوْل فِي إِنَاء بِلَا حَاجَة من نَحْو مرض، فإن خشي المرض[١] فيجوز له ذلك؛ والبعلي لم يذكر دليل الكراهية ولا الجواز، فنقول نحن أن **دليل الجواز** في حالة الخوف من المرض: قَوْل أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مَنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ]، وَالْعَيْدَانُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ طِوَالُ النَّخْلِ، **وأمَّا دليل النهي** فقد أخرج الطبراني في (الأوسط) من حديث عبد الله بن يزيد ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يُنْقَعُ[٢] بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ يُنْقَعُ ..» [الطبراني في الأوسط: ٢٠٧٧] ، فبعض الأمهات قد تستخدم القصرية للأطفال، فعليها ألَّا تجمع البول إلَّا لو تعذر عليها التخلص من البول الذي فيها، لكن لو كانت في البيت وتستطيع التخلص من هذا البول، فلا تجمعه، وهذا من الآداب الشرعية التي يجب مراعاتها .....

- قوله: (**وَسُنَّ: اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ..**): فالجمع بينهما أكمل وأفضل، وإن كرهه بعض المعاصرين كالشيخ الالباني رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «أخشى أن يكون هذا من الغلو»، **ولكنَّ الجمهور قالوا:** أنَّه لا غلو؛ لأن هذا أقطع

[١] فلم لم يكن في بيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاء، فكان يخرج في الفضاء؛ ليقضي حاجته، وفي الليالي الشاتية، إن خرج لقضاء حاجته، فقد يُصاب بالبرد ويمرض، فمن باب (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**) كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخذ هذا الإناء من الخشب تحت سريره ليبول فيه في مثل هذه الظروف والأحوال.

[٢] (يُنْقَعُ)، أي: يُجمَع.

للحاجة، وأحفظ ليديه؛ لأنه عندما يستخدم الجمار فقد أزال عين النجاسة، وعندما يستخدم الماء فإنه يزيل أثر النجاسة، ولم يلوث يديه، وهذا أفضل ولا حرج في ذلك ولا نهي فيه ....

- قوله: **(وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنِ المَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ..)**: أي: يُسَنُّ استجمار، ثم استنجاء بماءٍ، ويجوز الاقتصار على أحدهما، ولكن الماء أفضل حينئذٍ ....

❁ **تنبيه:** ولا يفهم من قوله: **(وَسُنَّ: اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ..)**: أن الاستجمار سُنَّة، فقد قلنا أن الاستنجاء أو الاستجمار واجبٌ في الأصل، ولكن المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا يتكلم عن الترتيب، فالسُنِّيَّة هنا في الترتيب، فلا يبدأ بالاستنجاء بالماء، ثم يُعقبه بالاستجمار بالحجارة؛ لأنه بذلك سيلوث المحل، وقد جاء في [منار السبيل]: **(فإن عكس كُرِهَ)** أي: إن بدأ بالماء ثم بالحجارة كُرِهَ، فالسُّنِّيَّة هنا في الترتيب والجمع، فلو أراد الجمع بين الاستنجاء والاستجمار، فعليه أن يبدأ بالاستجمار أولًا، ثم بالاستنجاء بعد ذلك، ولو أراد الاقتصار على أحدهما فلا بأس بذلك ...

وخلاصة ذلك: أنَّ قطع النجاسة وبلتها مطلوبٌ شرعًا، والأساس والواجب لذلك يكون بالاستنجاء أو الاستجمار، وكمال هذا الأمر وهو الجمع بينهما مستحب من غير مغالاة، وعلى ذلك فله أن يقتصر على أحدهما بلا نزاع، فالحجارة مُجمَعٌ على مشروعية استخدمها، وأمَّا الماء ففيه نزاعٌ قديم كمذهب عطاء وغيره، فما عليه الفقهاء هو أنه يجوز الاقتصار على أحدهما، لكن لو أراد الأكمل فعليه أن يجمع بينهما، ولو أراد الجمع فالسنة أن يبدأ بالاستجمار أولًا، ثم الاستنجاء لو كان يقصد التنظيف.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا: بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنْقٍ..)**:

العلماء يقولون: أنَّ ترك الاستجمار والاستنجاء كبيرة من الكبائر؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « تنزَّهوا مِنَ البَولِ فإنَّ

عامَّةَ عَذابِ القَبر منهُ»، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

- قوله: (**مُبَاحٍ...**): وقيد إباحة الماء قيدٌ حنبليٌّ مستصحب، خلافًا للجمهور.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(- وَحَرُمَ: بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ ...):**

يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته:

- قوله: (**وَحَرُمَ: بِرَوْثٍ ...**): **أي:** يحرم الاستنجاء بالروث: وهو ذبل الدواب.

- قوله: (**وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ ...**): **أي:** الطعام مطلقا سواء كان للإنسان أو للبهيمة، فيحرم الاستنجاء به؛ **ودليل حرمة الاستنجاء الروث والعظم:** حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ. فَإِنَّهُ زَادُ إخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ» ...

- قوله: (**وَذِي حُرْمَةٍ...**): **أي:** المحترم، ككتب العلم النافع، ولو كان دنيويًّا، فيحرم الاستنجاء بذي الحرمة، كَكُتُبِ فِقْهٍ وَحَدِيثٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ الشَّرِيعَةِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِحُرْمَتِهَا...

- قوله: (**وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ ..**): كذَنَبِهِ وشعره ...

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(- وَ شُرِطَ لَهُ: عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ، وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ...):**

- قوله: (**وَ شُرِطَ لَهُ..**): أي: شُرِطَ لجواز الاستجمار، فإن الاستجمار عنده رخصة، والأصل أن يجب على الإنسان إزالة النجاسة وأثرها، ولكن لما شقَّ عليه ذلك في الدُبُر والقُبُل فالشرع خفف في المسألة فنقله إلى استخدام الجمار رخصةً مع بقاء حكم النجاسة ...

- قوله: (**وَ شُرِطَ لَهُ: ....**): أي: شُرِطَ لرخصة الاستجمار،(**عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ..**): فلو تصورنا أنَّ إنسانًا عنده إسهال شديد فسال الغائط على

فخذيه أو بين إليتيه، فهل يجزئه الاستجمار؟ الجواب: لا، لأننا لو أجزنا له ذلك نكون خرجنا عن قاعدة استخدام رخصة الاستجمار، فهذه الصورة لا يُرخَّصُ فيها بالاستجمار، وهنا لابد أن تُزال النجاسة بالماء على الأصل، وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد ....

والحاصل من ذلك: أن الاستجمار مشروع في موضع العادة، ولا يُشرع ولا يُجزئ في غير موضع العادة ...

- قوله: (**وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ..**): أي: فإمَّا أن يمسح بثلاثة أحجار[1]، وإمَّا أن يمسح بحجر كبير به ثلاث شُعَبٍ، فيمسح من كل شُعبة منه مسحة...

- قوله: (**مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ..**): والإنقاء يختلف بالحجارة عنه بالماء، فالإنقاء بالحجارة يحدث بأن يبقى أثرٌ لا يُزيله إلَّا الماء، وأمَّا الإنقاء بالماء فيحدث بـ (عودة المحل كما كان)، وفي بعض كتب الحنابلة كالمنتهى والإقناع وغيرهما يذكرون هذه العبارة: **(عودة خشونة المحل)** ولكن الأضبط والأولى في اللفظ كما قال في المُبْدِع هو **(عودة المحل كما كان)**؛ لأن عند النساء والمُردان لا توجد هذه الخشونة، فكان الأضبط هو قولهم: **(عودة المحل كما كان)** ....

- يقول البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كشف المخدرات: **(وظنه كَافٍ ...): أي:** أنَّ حصول الإنقاء هنا يكون بغلبة ظنه أنَّ المحل عاد كما كان، ولا يُشترط اليقين، بل يكفي الظن فقط ....

الحاصل من ذلك:

- **أن الإنقاء الحاصل بالاستجمار يكون بـــ:** أن يبقى أثرٌ لا يُزيلُه إلَّا الماء.

- **أن الإنقاء الحاصل بالاستنجاء يكون بـــ:** عودة المحل كما كان، وظنه كاف في ذلك.

---

[1] لقول سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «نَهَانَا - يعني النبيصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [مسلم: ٢٦٢].

مسألة: لو استجمر بما نهى الشارع عن الاستجمار به كالروث والعظم والطعام، فهل يجزئه ذلك وتحصُل به الطهارة؟

الجواب: على مشهور المذهب: لا يُجزئه ذلك، ولابد بعده من الاستنجاء بالماء، فلو استنجى بالعظم مثلًا، فنقول له: هذا لا يُجزئك، وعليك الاستنجاء بالماء؛ لأن الاستجمار رخصة، والرخص لا تستباح بالمعصية.

ويمكن أن نُلخِّص ذلك فنقول:

لو استجمر بما نهى عنه الشارع لحرمته كالروث والعظم:

القول الأول: لم يجزئه بعده إلا الماء، بخلاف استجماره بالأملس ثم بما ينقي من حجرٍ ونحوه، فإنه يجزئه، وهذا هو مشهور المذهب كما قلنا.

القول الثاني: اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجزئه الاستنجاء بالروث والعظم مع الكراهة والإثم، وبه قال أبو حنيفة ومالك – رحمهم الله تعالى– ..

أدلة القول الثاني: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ. فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ» ...

وجه الاستدلال به: أن النهي عن ذلك لتعلق حق الغير، وهو كونه طعامًا للجن، وهذا لا يقتضي فساد الاستجمار، كما أنَّ المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة به، ولأن إزالة النجاسات من باب التروك المطلوب عدمها، ولهذا لا يشترط لزوالها قصد ، فقد حصل المقصود ، فالحاصل: أن متطهر، ولكنه آثم ...

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نأمل من إخواننا ألا ينسوا كل من شارك في إعداد هذه المادة بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهدٍ، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جارية بعد مماته..